

Distr.: General
25 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليبيريا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ترحب جمهورية ليبيريا مرة أخرى بالتوصيات المقدمة من الدول الأعضاء، وتود أن تؤكد من جديد التزامها الدائم بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد نظرت ليبيريا بعناية في التوصيات، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتشرف بتقديم الردود التالية إلى مجلس حقوق الإنسان.

التوصيات	مواقف ليبيريا	مذكرات توضيحية
١-	أحيط بها علماً	أصبحت ليبيريا بالفعل طرفاً في كثير من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتنظر ليبيريا بشكل إيجابي في مسألة التوقيع والتصديق على صكوك أخرى لحقوق الإنسان. بيد أنها اختارت أن تحيط علماً بهذه التوصية نظراً لسياقها الواسع النطاق.
٢-	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ١.
٣-	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ١.
٤-	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ١.
٥-	قُبِلت	انضمت ليبيريا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٤، وهي بذلك طرف فعلي في تلك الاتفاقية. وقد وقعت ليبيريا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتعترم التصديق عليها في الوقت المناسب.
٦-	أحيط بها علماً	لم توقع ليبيريا بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية، لكنها تنظر بشكل إيجابي في مسألة التوقيع عليه.
٧-	قُبِلت	صدقت ليبيريا بالفعل على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتتطلع إلى العمل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أجل تنفيذه.
٨-	قُبِلت	وقعت ليبيريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعترم التصديق عليه في الوقت المناسب.
٩-	قُبِلت	تعرب ليبيريا عن ترحيبها الحار بجميع التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل؛ وتعترم من ثم التصديق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بحقوق الطفل أثناء فترة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتشهد على ذلك واقعة أنها اتخذت بالفعل تدابير تشريعية من أجل إدماجها في قوانينها الداخلية. وتكفل الفقرة ٢٢ من المادة ٣ في القانون المتعلق بالأطفال لعام ٢٠١١ حق الأطفال في الحماية من العنف أثناء النزاعات المسلحة وتحظر تجنيدهم.
١٠-	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٩.
١١-	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٩.
١٢-	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٩.
١٣-	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٩.
١٤-	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٩.

التوصيات	مواقف ليبيريا	مذكرات توضيحية
١٥-	قُبلت	انظر التوصية رقم ٩.
١٦-	قُبلت	انظر التوصية رقم ٩.
١٧-	قُبلت	لا تزال ليبيريا ملتزمة بتوفير الحماية لجميع الأشخاص من الاختفاء بسبب دوافع سياسية داخل حدودها.
١٨-	قُبلت	انظر التوصية رقم ١٧.
١٩-	قُبلت	(أ) انظر التوصيتين رقم ٥ و ١٧.
٢٠-	قُبلت	انظر التوصية رقم ٥.
٢١-	قُبلت	انظر التوصية رقم ٥.
٢٢-	أحيط بها علماً	وقعت ليبيريا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظر بشكل إيجابي في التصديق عليه. ومع ذلك، يجب على ليبيريا توخي الحرص في ضوء الآثار المالية والاجتماعية للتصديق على صكوك حقوق الإنسان.
٢٣-	أحيط بها علماً	تعتزم حكومة ليبيريا الحفاظ على وقف عقوبة الإعدام القائم بحكم الواقع إلى حين الاستتباب الكامل للسلام والأمن.
٢٤-	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٢٣.
٢٥-	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٢٣.
٢٦-	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٢٣.
٢٧-	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٢٣.
٢٨-	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٢٣.
٢٩-	أحيط بها علماً	
٣٠-	أحيط بها علماً	
٣١-	أحيط بها علماً	
٣٢-	أحيط بها علماً	
٣٣-	أحيط بها علماً	
٣٤-	أحيط بها علماً	
٣٥-	أحيط بها علماً	
٣٥-	أحيط بها علماً	
٣٧-	أحيط بها علماً	
٣٨-	أحيط بها علماً	
٣٩-	أحيط بها علماً	
٤٠-	قُبلت	
٤١-	أحيط بها علماً	

التوصيات	مواقف ليبريا	مذكرات توضيحية
- ٤٢	أُحيط بها علماً	
- ٤٣	قُبِلت	
- ٤٤	قُبِلت	
- ٤٥	قُبِلت	أدرج مبدأ المساواة في الدستور بالفعل بموجب المادة ١١ (ب)، التي تنص على أنه "يحق لجميع الأشخاص، بغض النظر عن الأصل العرقي أو العنصر أو نوع الجنس أو العقيدة أو المنشأ أو الرأي السياسي، التمتع بالحقوق الأساسية والحريات المكفولة للفرد..." ومع ذلك، أدرجت لجنة استعراض الدستور في توصياتها عدداً من الأحكام التي تزيد من توضيح المساواة بين الجنسين في الحقوق. وتتعلق هذه التوصيات، حسبما أُشير إليه، بالمساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية وزيادة فرص المشاركة في الحكم والشؤون الوطنية.
- ٤٦	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٤٥.
- ٤٧	قُبِلت	
- ٤٨	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٤٥.
- ٤٩	قُبِلت	
- ٥٠	قُبِلت	
- ٥١	قُبِلت	
- ٥٢	قُبِلت	
- ٥٣	قُبِلت	تعتقد ليبريا أن قانون الطفل يجسد معظم أحكام اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد المحلي، لكنها تسلم بضرورة مواصلة عملية الاستعراض للتأكد من اتساق هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى مع الاتفاقية.
- ٥٤	قُبِلت	ترغب ليبريا في استئناف التعاون مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بغرض إنشاء آلية وقائية وطنية. وقد أدرج نص يتعلق بإنشاء هذه الآلية في مقترح مشروع قانون لمكافحة التعذيب، تنظر فيه السلطة التشريعية حالياً.
- ٥٥	أُحيط بها علماً	لا توجد في ليبريا قوانين فيها تمييز صريح ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٥٦	أُحيط بها علماً	لا توجد في ليبريا أية قوانين تقيّد هذه الأنشطة بشكل صريح. وقد صاغت نقابة الصحفيين في ليبريا، بالتعاون مع لجنة المعلومات المستقلة، مشروع قانون لإلغاء تجريم القذف والتشهير، وهو الآن قيد النظر لدى السلطة التشريعية.
- ٥٧	قُبِلت	قدّم مشروع قانون العنف المنزلي إلى الهيئة التشريعية في آب/أغسطس، عقب تقديم التقرير الوطني في عام ٢٠١٥.
- ٥٨	قُبِلت	حققت ليبريا ذلك بالفعل من خلال المادة ٤ من قانون الطفل.
- ٥٩	قُبِلت	هذا الحق مكفول بالفعل بموجب المادة ٢٨ من دستور عام ١٩٨٦، وهو بذلك يبطل أحكام قانون منح الجنسية للغرباء، الصادر وفقاً لدستور عام ١٨٤٧.

التوصيات	مواقف ليبريا	مذكرات توضيحية
٦٠-	قُبِلت	يتضمن مشروع قانون العنف المنزلي حكماً يحظر بشكل صريح ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للإناث على البنات تحت سن ١٨ عاماً، وعلى من يبلغن من العمر ١٨ سنة فما فوقها دون موافقتهن. وسيؤدي هذه القانون، حال اعتماده، إلى تجريم هذه الممارسة على البنات في سن الطفولة في إطار العلاقات الأسرية.
٦١-	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٠. وقد قضت المحكمة العليا بالفعل بعدم مشروعية انتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب. ويحظر مشروع قانون العنف المنزلي أيضاً ممارسة انتزاع الاعترافات بهذه الطريقة وغيرها من أساليب القسر المحلية وما شابهها من ممارسات تعذيب تقليدية أخرى.
٦٢-	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٠. وترحب ليبريا بجوانب التوصية المتعلقة بالتوعية بالآثار الضارة لبتر الأعضاء التناسلية للإناث، وقد اتخذت الدولة بالفعل تدابير لتنفيذها، حسبما ورد في تقريرها الوطني.
٦٣-	قُبِلت	هذا القانون معروض على المجلس التشريعي، حسبما أشير إليه.
٦٤-	قُبِلت	تقبل ليبريا جميع بنود هذه التوصية.
٦٥-	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٤٥.
٦٦-	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٥٩.
٦٧-	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٠.
٦٨-	قُبِلت	هذا عنصر حيوي في خطة ليبريا الأمنية الانتقالية. ومن المقرر إنشاء وحدات معنية بالعنف الجنسي والجنساني تابعة لوزارة العدل في جميع المراكز الإقليمية الخمس للعدالة والأمن، وتعيين أفراد من قسم حماية النساء والأطفال التابع للشرطة الوطنية الليبرية للعمل فيها.
٦٩-	قُبِلت	تواصل الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي والجنساني إلى القضاء، وتعزيز قدرة الشرطة الوطنية على إجراء التحقيقات.
٧٠-	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٩.
٧١-	قُبِلت	وضعت الحكومة، بالاشتراك مع الأمم المتحدة، استراتيجية وقائية شاملة ويجري العمل حالياً على إعادة تنشيطها.
٧٢-	قُبِلت	
٧٣-	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٥٣.
٧٤-	قُبِلت	يعالج قانون الطفل عمالة الأطفال واستغلالهم، وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وأعلنت ليبريا أيضاً، في عام ٢٠١٤، عن بدء تطبيق سياسة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وتلتزم ليبريا بإلغاء أسوأ أشكال عمل الأطفال.
٧٥-	أحيط بها علماً	ليس لدى الدولة سياسة للتمييز على أساس الانتماء إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ومع ذلك، يجب على الحكومة توخي الحذر في هذا الصدد، مراعاة للمناخ الديني والثقافي السائد في ليبريا. وسيوفر الوعي القوي وعدم التحامل في ما يتعلق بهذه المسألة الاستنارة للحكومة بشأن المسار الصحيح للعمل قبل اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل.

التوصيات	مواقف ليبيريا	مذكرات توضيحية
-٧٦	أُحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٧٥.
-٧٧	أُحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٧٥.
-٧٨	أُحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٧٥.
-٧٩	أُحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٧٥.
-٨٠	أُحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٧٥.
-٨١	أُحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٧٥.
-٨٢	أُحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٧٥.
-٨٣	قُبِلت	
-٨٤	قُبِلت	تحتاج إلى بناء القدرات وتوفير الدعم التقني.
-٨٥	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٨٤.
-٨٦	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٨٤.
-٨٧	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٨٤.
-٨٨	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٨٤.
-٨٩	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٨٤.
-٩٠	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٨٤.
-٩١	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٨٤.
-٩٢	قُبِلت	
-٩٣	قُبِلت	
-٩٤	قُبِلت	
-٩٥	قُبِلت	قدمت لجنة مراجعة الدستور توصية بتعديل الدستور من أجل تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدرجت ليبيريا حماية الأشخاص المعرضين للخطر أيضاً في استراتيجياتها، مثل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج العمل من أجل التغيير.
-٩٦	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٧٢.
-٩٧	قُبِلت	انظر التوصيتين رقم ٧٢ و ٩٥.
-٩٨	قُبِلت	قدّم مشروع قانون العنف المنزلي إلى السلطة التشريعية للنظر فيه.
-٩٩	قُبِلت	ترحب ليبيريا بهذه التوصية. انظر أيضاً التوصية رقم ٦٠.
-١٠٠	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٩٩.
-١٠١	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٩٩.
-١٠٢	قُبِلت	
-١٠٣	قُبِلت	بدأت ليبيريا بالفعل وضع مؤشرات لحقوق الإنسان بغرض تتبع تنفيذ خطة العمل الوطنية.

التوصيات	مواقف ليبريا	مذكرات توضيحية
-١٠٤	قُبِلت	
-١٠٥	قُبِلت	وضعت استراتيجية وطنية بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وأعدت الصيغة النهائية لمشروع وثيقة أساسية مشتركة.
-١٠٦	قُبِلت	
-١٠٧	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٠٦.
-١٠٨	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٠٦.
-١٠٩	قُبِلت	وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.
-١١٠	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٠٩.
-١١١	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٠٩.
-١١٢	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٠٩.
-١١٣	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٠٩.
-١١٤	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٠٩.
-١١٥	قُبِلت	
-١١٦	قُبِلت	
-١١٧	قُبِلت	
-١١٨	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٤٥.
-١١٩	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٤٥.
-١٢٠	قُبِلت	
-١٢١	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٧٥.
-١٢٢	أحيط بها علماً	انظر التوصية رقم ٧٥.
-١٢٣	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٧٥.
-١٢٤	قُبِلت	
-١٢٥	قُبِلت	
-١٢٦	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٨.
-١٢٧	قُبِلت	
-١٢٨	قُبِلت	انظر الملاحظة ٦٠.
-١٢٩	قُبِلت	
-١٣٠	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٠.
-١٣١	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٠.
-١٣٢	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٠.

التوصيات	مواقف ليبيريا	مذكرات توضيحية
-١٣٣	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٠.
-١٣٤	قُبِلت	انظر التوصيتين رقم ٦٨ و ٦٩.
-١٣٥	قُبِلت	انظر التوصيتين رقم ٦٨ و ٦٩.
-١٣٦	قُبِلت	
-١٣٧	قُبِلت	
-١٣٨	قُبِلت	
-١٣٩	قُبِلت	
-١٤٠	قُبِلت	
-١٤١	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٠.
-١٤٢	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٠.
-١٤٣	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٤٩.
-١٤٤	قُبِلت	
-١٤٥	قُبِلت	
-١٤٦	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٠.
-١٤٧	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٦٢.
-١٤٨	قُبِلت	انظر التوصية رقم ٧٤.
-١٤٩	أُحيط بها علماً	
-١٥٠	قُبِلت	
-١٥١	قُبِلت	
-١٥٢	قُبِلت	
-١٥٣	قُبِلت	عقب تقديم التقرير الوطني، أنشأ وزير العدل وحدة للمقاضاة على الفساد في داخل وزارة العدل.
-١٥٤	قُبِلت	
-١٥٥	قُبِلت	
-١٥٦	قُبِلت	ستستفيد حكومة ليبيريا من خبرة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب والشركاء الآخرين لمواصلة العمل بهذه التوصية.
-١٥٧	قُبِلت	يعمل برنامج التحويل التابع لقضاء الأحداث على الأخذ بهذه التوصية.
-١٥٨	قُبِلت	
-١٥٩	قُبِلت	
-١٦٠	قُبِلت	

التوصيات	مواقف ليبيريا	مذكرات توضيحية
-١٦١	قُبِلت	تعمل الحكومة تدريجياً على تحمل المسؤولية المالية، بالإضافة إلى المسؤولية التنفيذية، عن المراكز الإقليمية للعدالة والأمن.
-١٦٢	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٥٧. ولا تتضمن قوانين ليبيريا أحكاماً بشأن الحبس الاحتياطي.
-١٦٣	قُبِلت	
-١٦٤	قُبِلت	تقبل ليبيريا هذه التوصية رهناً بقرار المحكمة العليا بشأن دستورية بعض التوصيات، وبناءً أيضاً على حجم الموارد المتاحة والآثار السياسية للتنفيذ.
-١٦٥	قُبِلت	
-١٦٦	قُبِلت	
-١٦٧	قُبِلت	
-١٦٨	قُبِلت	أدخلت ليبيريا تحسينات في هذا المجال، باعتباره من الركائز الأساسية لبرنامج العمل من أجل التغيير، وتسعى جاهدة لتحسين مستوى المعيشة. ومن شأن تركيز الحكومة على الصحة والتعليم في إطار خطة الإنعاش لمرحلة ما بعد فيروس إيبولا أن يساعد أيضاً على تحسين مستوى المعيشة.
-١٦٩	قُبِلت	
-١٧٠	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٦٨
-١٧١	قُبِلت	
-١٧٢	قُبِلت	
-١٧٣	قُبِلت	
-١٧٤	قُبِلت	
-١٧٥	قُبِلت	هذا الأمر مدرج في الخطة الوطنية للصحة والرعاية الاجتماعية وفي برنامج العمل من أجل التغيير. وعملت ليبيريا أيضاً مع الشركاء الدوليين على تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية وإنجازها، قبل وباء فيروس إيبولا، باعتبارها مسألة ذات أولوية متقدمة.
-١٧٦	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٧٥.
-١٧٧	قُبِلت	انظر التوصية رقم ١٧٥.
-١٧٨	قُبِلت	وضعت الحكومة، بالتعاون الوثيق مع غينيا وسيراليون، خطة للإنعاش في مرحلة ما بعد وباء إيبولا، بهدف معالجة تداعيات الوباء على الاقتصاد وتخفيف آثاره الاجتماعية.
-١٧٩	قُبِلت	
-١٨٠	قُبِلت	
-١٨١	قُبِلت	انظر التوصيتين رقم ١٧٥ و ١٨١. وينص قانون إصلاح التعليم الجديد لعام ٢٠١١ على إلزامية التعليم للبنين والبنات. ووضعت ليبيريا أيضاً استراتيجية تعليمية جديدة بغرض تعزيز النظام المدرسي. وتنص هذه الاستراتيجية على بناء مدارس في جميع أنحاء البلد، وتجديد مناهج التعليم، واتخاذ تدابير لتعزيز جودة التجربة التعليمية وسلامتها. وتنص أيضاً على إنشاء مرافق ترفيه في إطار هذه المجموعات الأكثر شمولاً.

التوصيات	مواقف ليبريا	مذكرات توضيحية
١٨٢-	قُبِلت	قبلت لجنة مراجعة الدستور توصية بشأن تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة في ما يتعلق بحقوقهم في التعليم.
١٨٣-	قُبِلت	
١٨٤-	قُبِلت	
١٨٥-	قُبِلت	نقّدت هذه التوصية منذ أن أعلنت منظمة الصحة العالمية عن خلو ليبريا من فيروس إيبولا.
١٨٦-	قُبِلت	لا تزال الحكومة توفر الدعم للجنة الوطنية المعنية بالإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت لجنة استعراض الدستور توصية بشأن تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة في ما يتعلق بالحصول على فرص التعليم والعمالة.